خارج الفقه

۹۴-۱۲-۱۵ اقسام الحج ۷۴

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

أقسام الحج

- القول فی أقسام الحج
- و هی ثلاثة: تمتع و قران و إفراد، و الأول فرض من کان بعیدا عن مکة، و الآخران فرض من کان حاضرا أی غیر بعید، و حد البعد❊ ثمانیة و أربعون میلا من کل جانب علی الأقوی من مکة،
- ❊هو الحرم المکی الذی مساحته برید فی برید، أی ۱۴۴ میلا مربع، و لیس الحرم المکی دائرة و لا مربعاً.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۰۳

أقسام الحج

- و حد الحرم من جهة المدينة: دون التنعيم عند بيوت بنى نفار, على ثلاثة أميال من مكة، ومن طريق اليمن: طرف أضاة لبن على سبعة أميال من مكة، ومن طريق الطائف: على عرفات من بطن نمرة على سبعة أميال، ومن طريق العراق: على ثنية جبل بالمقطع على سبعة أميال، ومن طريق الجعرانة: فى شعب آل عبد الله بن خالد على تسعة أميال، ومن طريق جدة، منقطع الأعشاش على عشرة أميال من مكة.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٣

أقسام الحج

- و المراد من مكة هى مكة القديمة لأن حدود الحرم ثابتة فلا يتوسع الحرم بتوسع مكة. فقد روى أن إبراهيم الخليل عليه السلام علمها، ونصب العلامات فيها وكان جبريل عليه السلام يريه مواضعها، ثم أمر نبينا صلى الله عليه وسلم بتحديدها وهى إلى الآن بينة و عليه علامات منصوبة فى جميع جوانبه.
- (راجع إلى خريطة الحرم المكى)

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٠٣

خريطة الحرم المكى

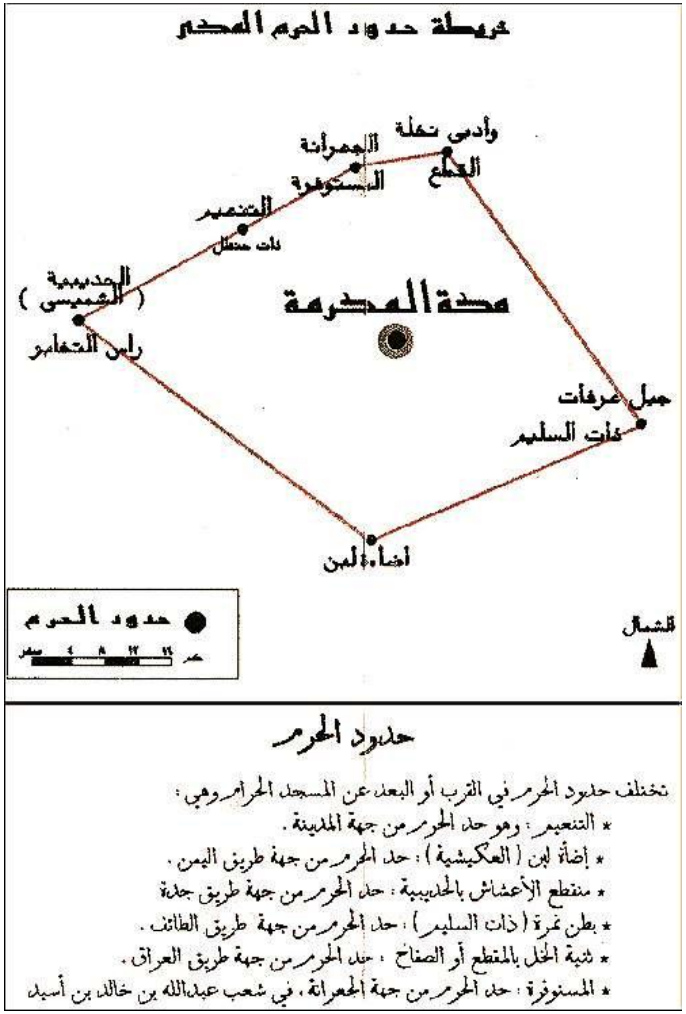

حدود الحرم

تختلف حدود الحرم في القرب أو البعد عن المسجد الحرام وهي :

* التنعيم : وهو حد الحرم من جهة المدينة .
* إضاة لبن (العكيشية) : حد الحرم من جهة طريق اليمن .
* منقطع الأعشاش بالحديبية : حد الحرم من جهة طريق جدة
* بطن نمرة (ذات السليم) : حد الحرم من جهة طريق الطائف .
* ثنية الحل بالمقطع أو الصفاح : حد الحرم من جهة طريق العراق .
* المسنوفرة : حد الحرم من جهة الجعرانة ، في شعب عبدالله بن خالد بن أسيد

خريطة الحرم المكي

حدود الحرم

تختلف حدود الحرم في القرب أو البعد عن المسجد الحرام وهي :

* التنعيم : وهو حد الحرم من جهة المدينة .
* إضاة لبن (العكيشية) : حد الحرم من جهة طريق اليمن .
* منقطع الأعشاش بالحديبية : حد الحرم من جهة طريق جدة .
* بطن عمرة (ذات السليم) : حد الحرم من جهة طريق الطائف .
* ثنية الحل بالمقطع أو الصفاح : حد الحرم من جهة طريق العراق .
* المستوفرة : حد الحرم من جهة الجعرانة ، في شعب عبدالله بن خالد بن أسيد

حدود الحرم المكي

خريطة الحرم المكي

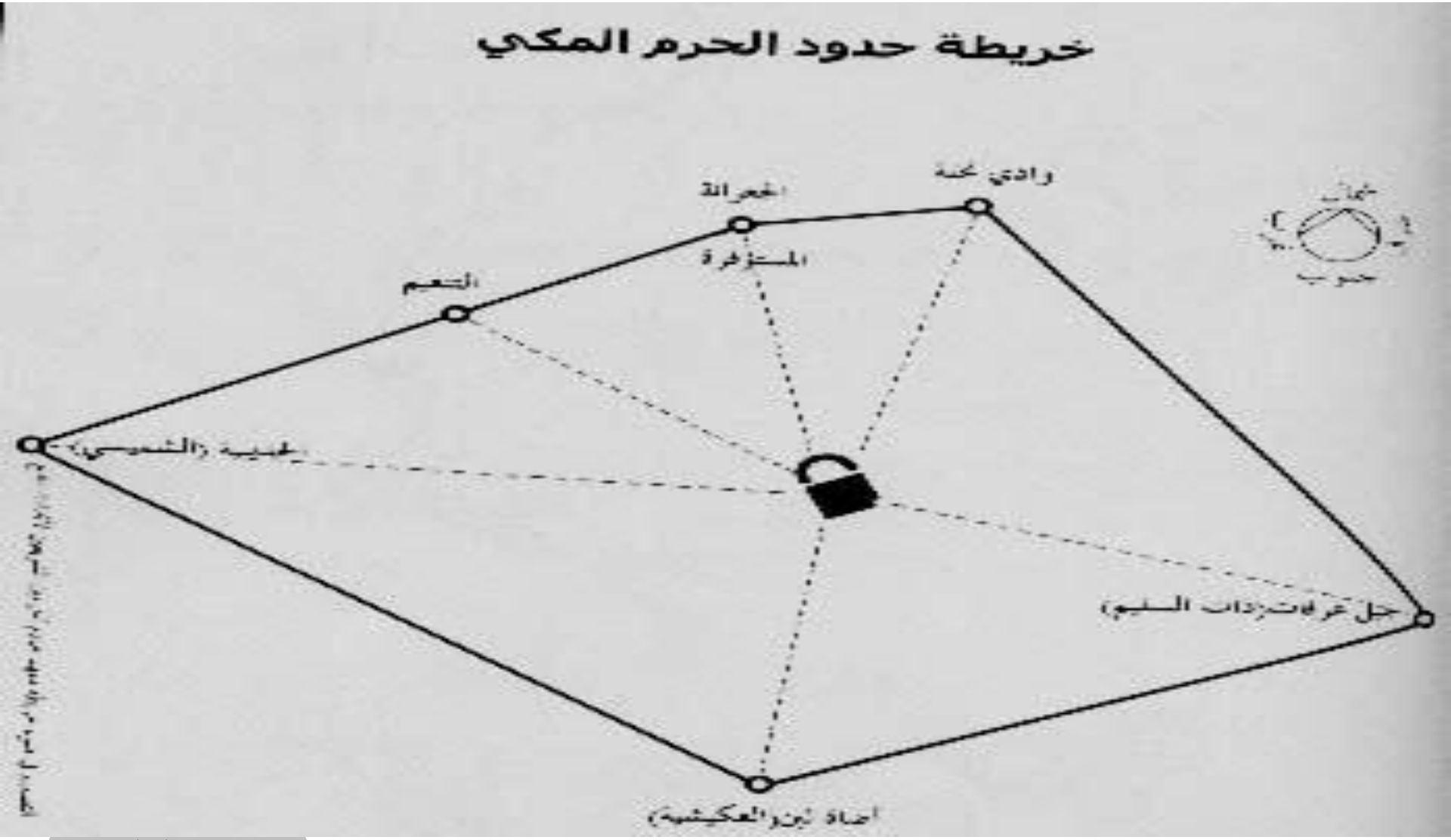

حدود منطقة الحرم المكي
BOUNDARIES OF MAKKAH HARAM AREA
ثنية المستوفرة
جبل أم السلم
جبل ياج
جبل أبو حية
جبل الستار
جبل المقطع
جبل صايف
جبل نعمان
جبل نعيم
جبل الواتد
جبل رحى
جبل الرضيع
جبل أم القران
ربع العرير
جبل الناصرية
أعلام الاعشاش
أعلام الملك سعود
جبل الطارقي
جبل أسلع
جبل ستار قريش
جبل الصغيراء
المسجد الحرام
منى
مزدلفة
عرفات
مسجد نمرة
جبل عارض والحمن
جبل الاحمر
جبل صيفة
جبل أبو عشش
قرن الاعفر
ثنية ابن كرز
جبل نعيلة الشرقي
جبل معبر
جبل أبو المطالف
جبل لبين
جبل لبن
الباب الاول
جبل البشيمات
جبل أبو صواعق
جبل الدمة الحمراء
جبل نعيلة الغربي
جبل الخشفات
طريق الليث
مكة - جدة (الطريق القديم)
مكة - جدة (الطريق السريع)
طريق السيل (الرياض)
طريق نمرة (1)
طريق نمرة (2)
طريق الطائف
إلى جدة
إلى الطائف
إلى جازان
من ميقات يلملم وإليه
من ميقات قرن المنازل وإليه
من ميقات وادي محرم وإليه
2 1 0 2 4 6 8 كم KM

حدود منطقة الحرم المكي
BOUNDARIES OF MAKKAH HARAM AREA
N
ش
ثنية المستورة
جبل أم السلم
جبل باج
جبل أبو حية
جبل الستار
جبل المقطع
جبل الواتد
جبل صليف
جبل رحى
جبل نعمان
جبل الرصيع
جبل نعيم
جبل أم القرار
ربع العزيز
أعلام الاعشاش
جبل الناصرية
أعلام الملك سعود
المسجد الحرام
مزدلفة
جبل المطراقي
جبل سلع
جبل ستار قريش
جبل الصفيراء
جبل الخشات
جبل نعيلة الغربي
جبل الشعبة الحمراء
جبل البشيمات
جبل أبو سواطق
جبل لبن
جبل عرش والحمس
جبل الاحمر
قرن الاحمر
جبل صبلة
ثنية ابن كوز
جبل نعيلة الشرقي
جبل ابو عشش
جبل أبو المطلة
الباب الاول
Image © 2013 DigitalGlobe
Image © 2013 GeoEye
Google earth
كم
KM

أقسام الحج

- **و من كان على نفس الحد فالظاهر أن وظيفته التمتع، و لو شک فی أن منزله فی الحد أو الخارج وجب علیه الفحص❊، و مع عدم تمکنه یراعی الاحتیاط،**

- ❊ إلی حد لایکون ترک الفحص لعباً بأمر المولی و بعدالفحص بهذا المقدار یمکن نفی الحضور فی الحد بالأصل، أی بإستصحاب العدم الأزلی أو النعتی فی بعض الصور، و إن لم یمکن نفیه و لو بالأصل فیجب الإحتیاط.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۰۳

أقسام الحج

- ثم إن ما مرّ انما هو بالنسبة إلى حجة الإسلام، و أما الحج النـذرى و شبهه فله نذر أىّ قسم شاء❊، و كذا حال شـقيقيه، و أمـا الإفسـادى فتابع لما أفسده.

- ❊ و إن كان الأفضل التمتع.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٠٣

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- مسألة ١ من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه أو فيه لزمه فرض أغلبهما، لكن بشرط عدم إقامة سنتين بمكة❊،
- فإن تساويا فان كان مستطيعا من كل منهما تخير بين الوظيفتين و إن كان الأفضل اختيار التمتع، و إن كان مستطيعا من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعة❊❊.
- ❊ بل و لو مع إقامة سنتين بمكة لأن هذا ملاك التوطن و المفروض أن مكة وطنه و له وطن آخر فتأمل.
- ❊❊ بل تخير بين الوظيفتين و إن كان الأفضل اختيار التمتع و الأحوط اختيار فرض وطن الإستطاعة.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٤

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

- مسألة ٢ من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها فالأحوط أن يأتى بفرض المكى ❊، بل لا يخلو من قوة.

- ❊ و إن كان الأقوى تخييره بين فرض المكى و فرض النائى و الأفضل أن يأتى بالتمتع.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٤

الآفاقی إذا صار مقیما فی مکة

- مسألة ٣ الآفاقی إذا صار مقیما فی مکة فإن کان ذلک بعد استطاعته و وجوب التمتع علیه فلا إشکال فی بقاء حکمه سواء کانت إقامته بقصد التوطن أو المجاورة و لو بأزید من سنتین،
- و أما لو لم یکن مستطیعا ثم استطاع بعد إقامته فی مکة فینقلب فرضه إلی فرض المکی بعد الدخول فی السنة الثالثة❊ لکن بشرط أن تکون الإقامة بقصد المجاورة،

- ❊ **بل الثانیة علی الأقوی.**

تحریر الوسیلة؛ ج١، ص: ۴۰۴

الآفاقی إذا صار مقیما فی مکة

- و أما لو کان بقصد التوطن فینقلب بعد قصده من الأول❊،

- ❊ **لکن یعتبر الإقامة بمقدار یصدق أنّه وطنه.**

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۰۴

الآفاقی إذا صار مقیما فی مکة

- و فی صورة الانقلاب یلحقه حکم المکی بالنسبة إلی الاستطاعة أیضا، فتکفی فی وجوبه استطاعته منها، و لا یشترط فیه حصولها من بلده❊،
- **❊ بل الظاهر ذلک فی صورة عدم الانقلاب أیضاً فیکفی استطاعته من مکّة فی وجوب الحجّ علیه إن کان فیها و إن کان الواجب بها هو التمتّع نعم یعتبر حینئذٍ استطاعته لحجّ التمتّع و لا یکفی استطاعته لحجّ المکّی دونه و إنّما تظهر الثمرة بین القولین فی مؤنة الرجوع فیعتبرقبل الإنقلاب مع العزم علی الرجوع ولا یعتبر بعده و لو مع العزم.**

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۰۴

الآفاقی إذا صار مقیما فی مکة

- و لو حصلت الاستطاعة بعد الإقامة فی مکة قبل مضی السنتین* لکن بشرط وقوع الحج علی فرض المبادرة إلیه قبل تجاوز السنتین** فالظاهر أنه کما لو حصلت فی بلده، فیجب علیه التمتع و لو بقیت إلی السنة الثالثة ***أو أزید،

- * **السنة علی الأقوی.**
- ** **بل السنة علی الأقوی.**
- *** **بل السنتین أو أزید.**

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۰۴

الآفاقی إذا صار مقیما فی مکة

- و أما المکی إذا خرج الی سائر الأمصار مجاورا لها فلا یلحقه حکمها فی تعین التمتع علیه إلا إذا توطن و حصلت الاستطاعة بعده فیتعـین علیه التمتع و لو فی السنة الأولی.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۰۴

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٢ لا يعتبر الاستطاعة من بلده و وطنه، فلو استطاع العراقى أو الايرانى و هو فى الشام أو الحجاز وجب و إن لم يستطع من وطنه، بل لو مشى إلى قبل الميقات متسكعا أو لحاجة و كان هناك جامعا لشرائط الحج وجب، و يكفى عن حجة الإسلام، بل لو أحرم متسكعا فاستطاع و كان أمامه ميقات آخر يمكن القول بوجوبه❊ و إن لا يخلو من إشكال.
- **❊بل لو لم يكن عنده ميقات آخر، بل لو أدرك أحد الوقوفين كان حجه حجةالإسلام من دون حاجة إلى تجديد الإحرام.**
- ر.ک. کتاب الحج، سال ٨٩-٩٠، جلسه ٣٧، تاريخ ١٨-١٠-٨٩

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

المقيم فی مكة لو وجب عليه التمتع

- مسألة ۴ المقيم فی مكة لو وجب عليه التمتع كما إذا كانت استطاعته فی بلده أو استطاع فی مكة قبل انقلاب فرضه يجب عليه الخروج الی الميقات لإحرام عمرة التمتع، و الأحوط أن يخرج الی مهل أرضه فيحرم منه، بل لا يخلو من قوة،
- و إن لم يتمكن فيكفی الرجوع الی أدنی الحل، و الأحوط الرجوع الی ما يتمكن من خارج الحرم مما هو دون الميقات،
- و إن لم يتمكن من الخروج إلی أدنی الحل أحرم من موضعه، و الأحوط الخروج الی ما يتمكن.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۴-۴۰۵

مهل أرضه

- و فی خبر المحرم" یخرج إلی مهل أرضه فیلبی"
- المهل: موضع الإهلال یرید به الموضع الذی یحرم منه فیرفع صوته للإحرام- کذا فی القاموس
-
-

مجمع البحرین (طریحی)؛ ج۵، ص: ۵۰۰

مهل أرضه

- [١٨]
- ١٢٣٠٥- ١٨ الكافى، ٤/ ٣٠٢/ ٧/ ١ التهذيب، ٥/ ٥٩/ ٣٤/ ١ الاثنان عن الوشاء عن أبان عن سماعة عن أبى الحسن ع قال سألته عن المجاور أ له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج قال نعم يخرج إلى مهل أرضه فيلبى إن شاء
- بيان
- يعنى موضع إهلال أهله و الإهلال رفع الصوت بالتلبية و ينبغى حمله على الذى جاور أقل من المدة المحدودة أو على ما إذا كان خارجا من مكة ثم دخلها كما يظهر من الخبرين الآتيين

الوافى؛ ج١٢، ص: ٤٥٢

المقيم فى مكة لو وجب عليه التمتع

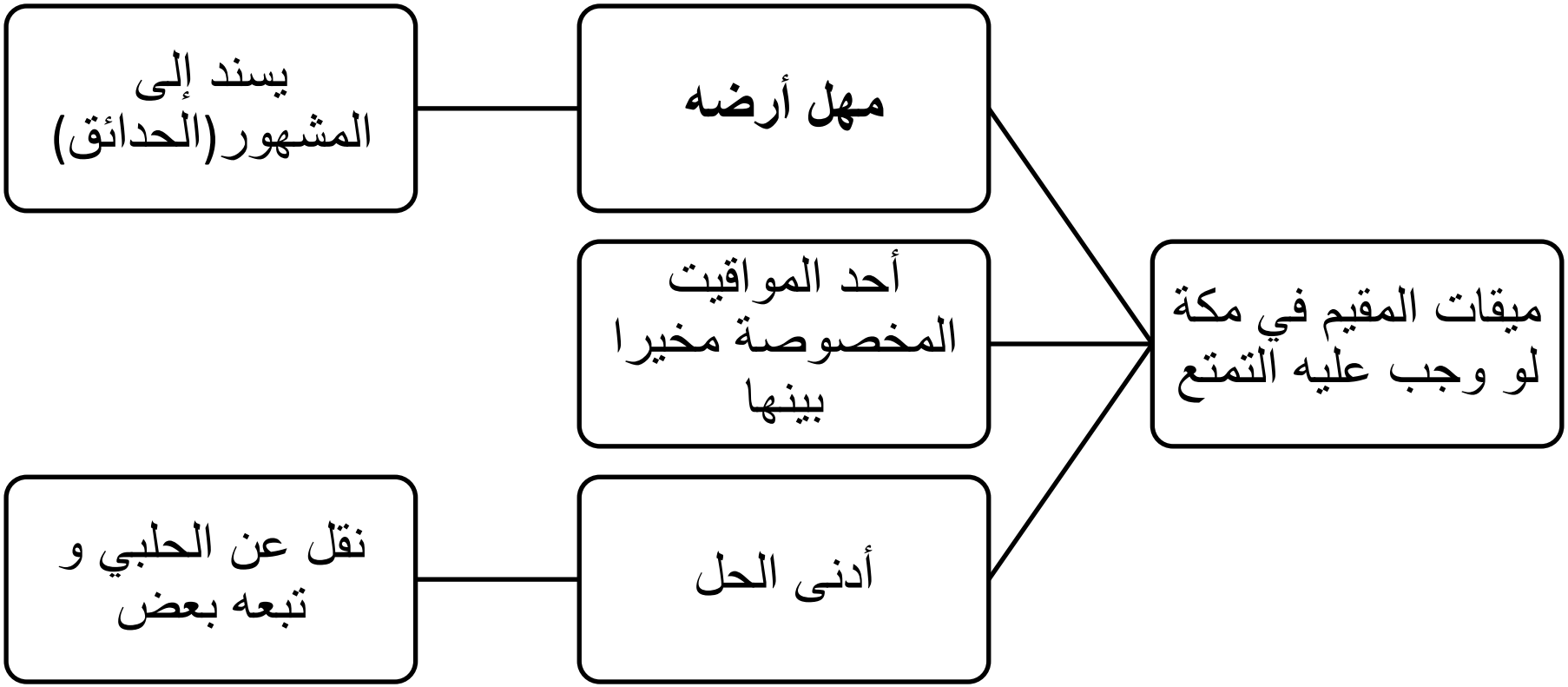

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج۲، ص: ۵۳۹

المقيم فی مکة لو وجب علیه التمتع

- ۴ مسألة المقيم فی مكة إذا وجب عليه التمتع كما إذا كانت استطاعته فی بلده أو استطاع فی مكة قبل انقلاب فرضه فالواجب عليه الخروج إلى الميقات لإحرام عمرة التمتع
- و اختلفوا فی تعيين ميقاته على أقوال
- **أحدها أنه مهل أرضه** ذهب إليه جماعة بل ربما يسند إلى المشهور كما فی الحدائق
- لخبر سماعة عن أبی الحسن ع: سألته عن المجاور أ له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج قال ع نعم يخرج إلى مهل أرضه فليلب إن شاء

العروة الوثقی (للسيد اليزدی)؛ ج۲، ص: ۵۳۹

المقيم فى مكة لو وجب عليه التمتع

- المعتضد بجملة من الأخبار الواردة فى الجاهل و الناسى الدالة على ذلک بدعوى عدم خصوصية للجهل و النسيان و أن ذلک لكونه مقتضى حكم التمتع و بالأخبار الواردة فى توقيت المواقيت و تخصيص كل قطر بواحد منها أو من مر عليها بعد دعوى أن الرجوع إلى الميقات غير المرور عليه

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج۲، ص: ۵۳۹

المقيم فى مكة لو وجب عليه التمتع

- ثانيها أنه أحد المواقيت المخصوصة مخيرا بينها و إليه ذهب جماعة أخرى لجملة أخرى من الأخبار مؤيدة بأخبار المواقيت بدعوى عدم استفادة خصوصية كل بقطر معين
- ثالثها أنه أدنى الحل نقل عن الحلبى و تبعه بعض متأخرى المتأخرين لجملة ثالثة من الأخبار

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج۲، ص: ۵۳۹

المقيم فى مكة لو وجب عليه التمتع

- و الأحوط الأول و إن كان الأقوى الثانى لعدم فهم الخصوصية من خبر سماعة و أخبار الجاهل و الناسى و أن ذكر المهل من باب أحد الأفراد و منع خصوصية للمرور فى الأخبار العامة الدالة على المواقيت و أما أخبار القول الثالث فمع ندرة العامل بها مقيدة بأخبار المواقيت أو محمولة على صورة التعذر

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج۲، ص: ۵۳۹

المقيم فى مكة لو وجب عليه التمتع

- ثمَّ الظاهر أن ما ذكرنا حكم كل من كان فى مكة و أراد الإتيان بالتمتع و لو مستحبا
- هذا كله مع إمكان الرجوع إلى المواقيت و أما إذا تعذر فيكفى الرجوع إلى أدنى الحل بل الأحوط الرجوع إلى ما يتمكن من خارج الحرم مما هو دون الميقات
- و إن لم يتمكن من الخروج إلى أدنى الحل أحرم من موضعه و الأحوط الخروج إلى ما يتمكن

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج۲، ص: ۵۳۹

المقيم فی مكة لو وجب عليه التمتع

- (مسألة ۴): المقيم فی مكّة إذا وجب عليه التمتّع كما إذا كانت استطاعته فی بلده أو استطاع فی مكّة قبل انقلاب فرضه فالواجب عليه الخروج إلى الميقات لإحرام عمرة التمتّع، و اختلفوا فی تعيين ميقاته على أقوال:
- أحدها: أنّه مهلّ أرضه ، ذهب إليه جماعة، بل ربما يسند إلى المشهور كما فی الحدائق، لخبر سماعة عن أبی الحسن (عليه السّلام) سألته عن المجاور إله أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ؟ قال (عليه السّلام) نعم يخرج إلى مهلِّ أرضه فليلبّ إن شاء. المعتضد بجملة من الأخبار الواردة فی الجاهل و الناسی الدالّة على ذلک بدعوى عدم خصوصيّة للجهل و النسيان،و أنّ ذلک لكونه مقتضى حكم التمتّع، و بالأخبار الواردة فی توقيت المواقيت، و تخصيص كلّ قطر بواحد منها أو من مرّ عليها، بعد دعوى أنّ الرجوع إلى الميقات غير المرور عليه.

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۰۷

المقيم فی مكة لو وجب عليه التمتع

- ثانيها: أنّه أحد المواقيت المخصوصة مخيّراً بينها، و إليه ذهب جماعة أُخرى، لجملة أُخرى من الأخبار مؤيّدة بأخبار المواقيت، بدعوى عدم استفادة خصوصيّة كلّ بقطر معيّن.
- ثالثها: أنّه أدنى الحلّ، نقل عن الحلبىّ، و تبعه بعض متأخّرى المتأخّرين لجملة ثالثة من الأخبار،

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۰۷

المقيم فی مكة لو وجب عليه التمتع

- و الأحوط الأوّل (۱) و إن كان الأقوى الثانی (۲)، لعدم فهم الخصوصيّة من خبر سماعة، و أخبار الجاهل و الناسی، و أنّ ذكر المهلّ من باب أحد الأفراد، و منع خصوصيّة للمرور فی الأخبار العامّة الدالّة على المواقيت و أمّا أخبار القول الثالث فمع ندرة العامل بها مقيّدة بأخبار المواقيت، أو محمولة على صورة التعذّر،
- (۱) لا يترک. (البروجردی).
- لا يترک بل لا يخلو من قوّة. (الإمام الخمينی).
- بل الأقوى نعم لو تعذّر عليه الخروج إلى مهلّ أرضه تخيّر بين المواقيت. (النائينی).
- (۲) بل الأقوى التخيير بين الجميع. (الخوئی).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۰۷

المقيم فی مكة لو وجب عليه التمتع

- ثمّ الظاهر أنّ ما ذكرنا حكم كلّ (٣) من كان فی مكّة و أراد الإتيان بالتمتّع و لو مستحبّاً هذا كلّه مع إمكان الرجوع إلى المواقيت، و أمّا إذا تعذّر فيكفی الرجوع إلى أدنى الحلّ، بل الأحوط الرجوع (۴) إلى ما يتمكّن من خارج الحرم ممّا هو دون الميقات و إن لم يتمكّن من الخروج إلى أدنى الحلّ أحرم من موضعه، و الأحوط الخروج إلى ما يتمكّن.
- (٣) تعيّن ذلک لأهل مكّة محلّ تأمّل. (البروجردی).
- محلّ إشكال. (الإمام الخمينی).
- (۴) فيه إشكال. (الخوئی).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۰۷

المقيم فى مكة لو وجب عليه التمتع

- و لو أقام من فرضه التمتع بمكة سنة أو سنتين لم ينتقل فرضه و كان عليه **الخروج إلى الميقات** إذا أراد حجة الإسلام و لو لم يتمكن من ذلک خرج إلى خارج الحرم فإن تعذر أحرم من موضعه

شرائع الإسلام فى مسائل الحلال و الحرام؛ ج۱، ص: ۲۱۵

المقيم فى مكة لو وجب عليه التمتع

- قوله: «و لو أقام من فرضه التمتع بمكة سنة أو سنتين. إلخ».
- (٣) لا يتعين عليه الخروج الى ميقات بلده، بل يجوز له الخروج إلى أىّ ميقات شاء مع الإمكان،
- و مع عدمه- و المراد به حصول المشقة التى لا يتحمل عادة- يحرم من خارج الحرم،
- فان تعذّر جميع ذلک أحرم للعمرة من مكة. و هل يجب عليه أن يأتى بالممكن ممّا بين المواضع الثلاثة؟ نظر، من عموم «فأتوا منه ما استطعتم» «١»، و أصالة البراءة، مع انتفاء الفائدة حينئذ فى تخصيص المحلّين.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج٢، ص: ٢٠٦

المقيم فى مكة لو وجب عليه التمتع

- قوله: (و لو أقام من فرضه التمتع بمكة سنة أو سنتين لم ينتقل فرضه، و كان عليه الخروج إلى الميقات إذا أراد حجة الإسلام، و لو لم يتمكن من ذلک خرج إلى خارج الحرم، فإن تعذر أحرم من موضعه).
- (١) لا ريب أن من فرضه التمتع إذا أقام بمكة أو ما فى حكمها إقامة لا تقتضى انتقال فرضه إلى الإفراد أو القران يجب عليه التمتع، و قد قطع الأصحاب بأن من هذا شأنه إذا أراد حج الإسلام يخرج إلى الميقات مع الإمكان فيحرم منه بعمرة التمتع، فإن تعذّر خرج إلى أدنى الحل، فإن تعذّر أحرم من مكة.

مدارک الأحكام فى شرح عبادات شرائع الإسلام؛ ج٧، ص: ٢٠٦

المقيم فى مكة لو وجب عليه التمتع

- أما وجوب الخروج إلى الميقات فاستدل عليه بأن فرضه لم ينتقل عن فرض إقليمه فلزمه الإحرام من ميقاتهم، و برواية سماعة، عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن المجاور، أ له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج؟قال: «نعم، يخرج إلى مهلّ أرضه فليلبّ إن شاء» «١».
- (١) الكافى ۴: ٣٠٢- ٧، التهذيب ۵: ۵٩- ١٨٨، الوسائل ٨: ١٩٠ أبواب أقسام الحج ب ٨ ح ١.

مدارک الأحكام فى شرح عبادات شرائع الإسلام؛ ج٧، ص: ٢٠٧

المقيم فى مكة لو وجب عليه التمتع

- و أما الاجتزاء بالخروج إلى أدنى الحلّ مع تعذر الوصول إلى الميقات، و الإحرام من مكة مع تعذر الخروج إلى أدنى الحل فاستدل عليه بأن خارج الحرم ميقات مع الضرورة، و الإحرام من مكة سائغ معها أيضا كما تدل عليه رواية الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال، قلت له: رجل ترک الإحرام حتى دخل مكة، قال: «يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذين يحرمون منه فيحرم، و إن خشى أن يفوته الحج فليحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج» «٢».
- (٢) التهذيب ٥: ٥٨- ١٨٠، الوسائل ٨: ٢٣٩ أبواب المواقيت ب ١٤ ح ٧.

مدارک الأحكام فى شرح عبادات شرائع الإسلام؛ ج٧، ص: ٢٠٧

المقيم فى مكة لو وجب عليه التمتع

- **و يحتمل (قويّا) «٣» الاكتفاء بالخروج إلى أدنى الحلّ مطلقا**، لصحيحة عمر بن يزيد، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة و الحديبية و ما أشبههما» «۴»
- (٣) ليست فى «ض».
- (۴) الفقيه ٢: ١٧۶- ١٣٥٠، الوسائل ٨: ٢۴٧ أبواب المواقيت ب ٢٢ ح ١.

مدارک الأحكام فى شرح عبادات شرائع الإسلام؛ ج٧، ص: ٢٠٧

المقيم فى مكة لو وجب عليه التمتع

- و صحيحة الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام، لأهل مكة أن يتمتعوا؟ فقال: «لا، ليس لأهل مكة أن يتمتعوا» قال، قلت: فالقاطنين بها؟ قال: «إذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكة، فإذا أقاموا شهرا فإن لهم أن يتمتعوا» قلت: من أين؟ قال: «يخرجون من الحرم» قلت: من أين يهلّون بالحج؟ قال: «من مكة نحوا مما يقول الناس» «١»
- و لا ريب أن الاحتياط يقتضى المصير إلى ما ذكره الأصحاب.
- (١) التهذيب ٥: ٣٥- ١٠٣، الوسائل ٨: ١٩٢ أبواب أقسام الحج ب ٩ ح ٣.

المقيم فى مكة لو وجب عليه التمتع

- و اعلم أن (أقصى) «٢» ما يستفاد من الأدلة الشرعية تحقق الاستطاعة بالنسبة إلى المقيم فى مكة و غيرها بتمكنه من الحج على الوجه المعتبر من موضع الإقامة و العود إلى بلده.
- و اعتبر الشارح- قدس سره- فى وجوب الحج الاستطاعة من البلد إلّا مع انتقال الفرض فتنتقل الاستطاعة ثم قال: و لو قيل: إن الاستطاعة تنتقل مع نية الدوام من ابتداء الإقامة أمكن، لفقد النص المنافى هنا «٣».
- (٢) ليست فى «م».
- (٣) المسالک ١: ١٠٢.

مدارک الأحکام فی شرح عبادات شرائع الإسلام؛ ج٧، ص: ٢٠٩

المقيم فى مكة لو وجب عليه التمتع

- و ما ذكره- قدس سره- من فقد النص المنافى لذلک جيد، لكن اعتبار نية الدوام لا دليل عليه، إذ المستفاد من الآية الشريفة «۴» وجوب الحج على كل متمكن منه، و الأخبار غير منافية لذلک، بل مؤكّدة له، إذ غاية ما يستفاد منها اعتبار الزاد و الراحلة مع الحاجة إليهما لا مطلقا، بل قد ورد فى عدّة أخبار أن حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشى من المسلمين «۵».
- (۴) آل عمران: ۹۷.
- (۵) الوسائل ۸: ۲۸ أبواب وجوب الحج ب ۱۱.

مدارک الأحكام فى شرح عبادات شرائع الإسلام؛ ج۷، ص: ۲۰۹

المقيم فی مكة لو وجب عليه التمتع

- و روى معاوية بن عمار فی الصحيح قال، قلت لأبی عبد اللّه عليه السلام: الرجل يمرّ مجتازا يريد اليمن أو غيرها من البلدان و طريقه بمكة فيدرک الناس و هم يخرجون إلى الحج فيخرج معهم إلى المشاهد، أ يجزيه ذلک من حجة الإسلام؟ قال: «نعم» «۶» و قد بيّنّا ذلک كله مفصلا فيما سبق «۱».
- (۶) الكافی ۴: ۲۷۵- ۶، الفقيه ۲: ۲۶۴- ۱۲۸۳، الوسائل ۸: ۴۰ أبواب وجوب الحج ب ۲۲ ح ۲.
- (۱) راجع ص ۴۱.

المقيم فی مكة لو وجب عليه التمتع

- و لو أقام من فرضه التمتع و قد وجب عليه بمكة أو حواليها مما هو دون الحد المزبور سنة أو سنتين أو أزيد من ذلک و لو بقصد الدوام لم ينتقل فرضه الذی قد خوطب به بلا خلاف أجده فيه نصا و فتوی، بل لعله إجماعی، بل قيل انه كذلک للأصل و غيره فما فی المدارک من التأمل فيه فی غير محله، و كذا لا خلاف أيضا نصا و فتوی فی عدم انتقاله عن فرض النائی بمجرد المجاورة و إن لم يكن قد وجب عليه سابقا، بل لعله إجماعی أيضا

جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۱۸، ص: ۸۲

المقيم فى مكة لو وجب عليه التمتع

- و كان عليه حينئذ الخروج إلى الميقات إذا أراد حجة الإسلام، و لو لم يتمكن من ذلک خرج إلى خارج الحرم، فان تعذر أحرم من موضعه
- إنما الكلام فى تعيين ميقاته الذى يحرم منه،
- فعن **الشيخ و أبى الصلاح و يحيى بن سعيد و المصنف فى النافع و الفاضل فى جملة من كتبه** أنه **ميقات أهل أرضه**، لاندراجه فيما دل على حكمهم، إذ لم يخرج بالمجاورة المجردة عن نية الوطن عنهم عرفا، و لـ

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج١٨، ص: ٨٢

المقيم فى مكة لو وجب عليه التمتع

- خبر سماعة «١» عن أبى الحسن (عليه السلام) «سألت عن المجاور أ له ان يتمتع بالعمرة إلى الحج؟ قال: نعم يخرج إلى مهل أرضه فليلب إن شاء»

-

---

(١) الوسائل- الباب- ٨- من أبواب أقسام الحج- الحديث ١.

المقيم فى مكة لو وجب عليه التمتع

- مؤيدا بما دل على وجوب رجوع الناسى و الجاهل اليه بناء علـى ان ذلک لمكان وجوب الإهلال منه لا للعذر المخصوص،
- و بما دل على توقيت المواقيت المخصوصة لكل قوم أو من مر عليها من غيرهم، ضرورة عدم خروجه بالمجاورة عنهم.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج١٨، ص: ٨٢

المقيم فى مكة لو وجب عليه التمتع

- **و ظاهر إطلاق المصنف و غيره كالنهاية و المقنع و المبسوط و الإرشاد و القواعد على ما حكى عن بعضها، و صريح الدروس و المسالك و الروضة الخروج إلى أى ميقات**
- للمرسل «١» عن أبى جعفر (عليه السلام) «من دخل مكة بحجة عن غيره ثم أقام سنة فهو مكى، فإن أراد ان يحج عن نفسه أو أراد ان يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له ان يحرم من مكة لكن يخرج إلى الوقت، و كلما حول رجع إلى الوقت»
-

---

(١) الوسائل- الباب- ٩- من أبواب أقسام الحج- الحديث ٩.

المقيم فی مكة لو وجب عليه التمتع

- و موثق سماعة «۲» عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) «من حج معتمرا فی شوال و فی نيته ان يعتمر و رجع إلی بلاده فلا بأس بـذلک، و إن هو أقام إلی الحج فهو حج تمتع، لأن أشهر الحج شوال و ذو القعدة و ذو الحجة، فمن اعتمر فيهن و أقام إلی الحج فهـی متعـة، و إن رجـع إلی بلاده و لم يقم إلی الحج فهی عمرة، و من اعتمر فی شهر رمضان أو قبله و اقام إلی الحج فليس بمتمتع، و إنما هو مجاور أفرد العمـرة، فإن هو أحب ان يتمتع فی أشهر الحج بالعمرة إلی الحج فليخرج منها حتی يجاوز ذات عرق أو يجاوز عسفان فيدخل متمتعـا بعمـرة إلـی الحج، فان هو أحب ان يفرد الحج فليخرج إلی الجعرانة فيلبی منها»
- (۲) الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۲.

جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۱۸، ص: ۸۳

المقيم فى مكة لو وجب عليه التمتع

- الخبر،
- و خبر إسحاق بن عبد اللّه «٣» «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المقيم بمكة يجرد الحج أو يتمتع مرة أخرى قال: يتمتع أحب الـى، و ليكن إحرامه من مسيرة ليلة أو ليلتين»

- (٣) الوسائل- الباب- ۴- من أبواب أقسام الحج- الحديث ٢٠.

المقيم فى مكة لو وجب عليه التمتع

- مؤيدا بأنه لا خلاف نصا و فتوى فى الإحرام من الميقات لمن مر عليه و ان لم يكن من أهله، ضرورة صدق ذلک على المجاور إذا اتى ميقاتا غير ميقاته

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج١٨، ص: ٨٣

المقيم فی مکة لو وجب علیه التمتع

- و **عن الحلبی** الخروج إلی **أدنی الحل**، و **احتمله فی المدارک** بل عن **شیخه أنه استظهره** لـ
- صحیح الحلبی «۱» «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) لأهل مکة ان یتمتعوا قال: لا لیس لأهل مکة ان یتمتعوا، قال: قلت، فالقاطنون؟ قال: إذا أقاموا سنة أو سنتین صنعوا کما یصنع أهل مکة، فإن أقاموا شهرا کان لهم ان یتمتعوا، قلت: من این؟ قال: یخرجون من الحرم، قلت: من این یهلون بالحج؟ قال: من مکة نحوا مما یقول الناس»
- (۱) الوسائل- الباب- ۹- من أبواب أقسام الحج الحدیث ۳.

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۱۸، ص: ۸۴

المقيم فى مكة لو وجب عليه التمتع

- و خبر حماد «٢»: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن أهل مكة أ يتمتعون؟ قال: ليس لهم متعة، قلت: فالقاطنون بها قال: إذا أقام بها سنة أو سنتين صنع كما يصنع أهل مكة، قلت: فان مكث شهرا قال: يتمتع، قلت: من اين؟ قال: يخرج من الحرم، قلت من اين يهل بالحج؟ قال: من مكة نحوا مما يقول الناس»
- و صحيح عمر بن يزيد «٣» عنه (عليه السلام) أيضا «من أراد ان يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة أو الحديبية و ما أشبههما».
- (٢) الوسائل- الباب- ٩- من أبواب أقسام الحج الحديث ٧.
- (٣) الوسائل- الباب- ٢٢- من أبواب المواقيت- الحديث ١.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج١٨، ص: ٨٤

المقيم فى مكة لو وجب عليه التمتع

- و قد يناقش فى الجميع
- بضعف الخبر الأول سندا بمعلى،
- و دلالة بقوله:«إن شاء» مع احتمال كون المراد الاحتراز عن مكة،
- و بنحوه يجاب عن الصحاح مع ان التعدى عنها قياس،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۱۸، ص: ۸۴

المقيم فى مكة لو وجب عليه التمتع

- و عدم تعقل الفرق غير تعقل عدم الفرق، و هو المعتبر فيه دون الآخر،
- و شمول اخبار المواقيت لنحو ما نحن فيه محل مناقشة لعدم تبادره منها بلا شبهة،
- و بأن المرسل كالخبر فى الضعف سندا بل و دلالة لإجمال الوقت فيه المحتمل لإرادة مهل أهل الأرض باحتمال اللام للعهد،
- و من ذلک يعلم المناقشة فى الموثق و الخبر اللذين اقصاهما الإطلاق المنزل على التقييد،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۱۸، ص: ۸۴

المقيم فى مكة لو وجب عليه التمتع

- و عدم الخلاف فى إجزاء الإحرام من غيره بعد المرور به غير المفروض من حكم المرور، و بأن الصحيح و الخبر نادران، مع ان خارج الحرم فيهما مطلق يحتمل التقييد بمهل الأرض أو مطلق الوقت، أو صورة تعذر المصير إليهما، للاتفاق على الجواز حينئذ كما ستعرف، فيتعين، حملا للمطلق على المقيد و لو قصر السند، للانجبار هنا بالعمل، لاتفاق من عدا الحلى على اعتبار الوقت و ان اختلفوا فى إطلاقه و تقييده،
- و أما الصحيح الأخير فمحمول على العمرة المفردة كما وردت به المستفيضة «١» مع انه معارض بصريح الموثق المزبور.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج١٨، ص: ٨٥

المقيم فى مكة لو وجب عليه التمتع

- و من هنا قال بعض أفاضل متأخرى المتأخرين: «إن الواجب حينئذ الرجوع فى المسألة إلى ما تقتضيه الأصول الشرعية، لضعف أدلة الأقوال جميعها، و هو هنا البراءة من تعين ميقات عليه إن اتفق على الصحة مع المخالفة لما يوجب عليه و وجوب الأخذ بالمبرئ للذمة منها يقينا إن كان ما يوجب عليه شرطا، فالذى ينبغى تحصيله تشخيص محل النزاع من تعيين الوقت أ هو أمر تكليفى خاصة أو شرطى؟

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۱۸، ص: ۸۵

المقيم فی مكة لو وجب عليه التمتع

- و الظاهر الثانی، لما مر من عدم الخلاف فی صحة الإحرام من كل وقت يتفق المرور عليه و تصريح بعض من صار إلی اعتبار ادنی الحل بجوازه و صحة إحرامه من غيره من المواقيت البعيدة، و عليه فيعود النزاع إلی وجوب الخروج إلی مهل أهل الأرض أم لا بل يجوز إلی ای وقت كان و لو ادنی الحل و الحق الثانی إلا بالنسبة إلی أدنی الحل، فلا يجوز الخروج اليه اختيارا لدلالة الزوايات المعتبرة و لو بالشهرة علی وجوب الخروج علی غيره، فيتعين، و اما وجوب الخروج إلی مهل الأرض فالأصل عدمه بعد ما عرفت من ضعف دليله و إن كان أحوط، للاتفاق علی جوازه».

جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۱۸، ص: ۸۵

المقيم فى مكة لو وجب عليه التمتع

- و فيه بعد الإغضاء عما ذكره دليلا للثانى الذى استظهره انه **لا ريب فى‌رجحان القول الأول** من الأقوال، إذ ضعف دليله منجبر بالشهرة المحكية فى الحدائق ان لم تكن محصلة، و لا معارض له إلا الإطلاق المنزل عليه، **و قوله فيه:«إن شاء» ظاهر فى إرادة التخيير له بين التمتع و غيره، لعدم كونه حج الإسلام، و لا ينافى الاستدلال به عليه ضرورة اقتضاء شرطيته بالنسبة إلى المندوب اشتراطه فى الواجب بطريق أولى، أو كون ذلک كيفية مخصوصة لأصل المشروعية التى لا تفاوت فيها بين الواجب و المندوب،** «١»
- (١) الوسائل- الباب- ١۴- من أبواب المواقيت.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج١٨، ص: ٨۶

المقيم فی مكة لو وجب عليه التمتع

- و نصوص الناسی و الجاهل بل و العامد ظاهرة فی ان السبب فی ذلک مراعاة تكليفه الأصلی علی وجه يقتضی عدم الفرق بين الفرض و غيره،
- و مع الإغضاء عن ذلک كله فلا شبهة فی اندراجه فی أدلة حكم أهل أرضه، إذ لم يخرج بالمجاورة عنهم عرفا قطعا مع عدم نية الاستيطان و مقتضاه الإحرام من مهلهم، أو يكون مارا علی غيره قاصدا إلی مكة، لا إذا كان قصده الخروج منها إلی الإحرام منه، فإنه حينئذ لا يندرج فی تلک الأدلة الآمرة بالإحرام لأهل قطر إذا مر علی ميقات غيره قاصدا إلی مكة و انه لا يتجاوزه غير محرم.

۶۰ جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۱۸، ص: ۸۶

المقيم فی مكة لو وجب عليه التمتع

- و من ذلک حينئذ يظهر وجه الشرطية فی الإحرام من مهل أرضه على وجه لا يجزيه الإحرام من غيره مع فرض كونه فـی حـال لا يصـدق عليه انه مر عليه قاصدا الدخول إلى مكة، كما ان منه يظهر النظر فيما فی الحدائق و الرياض من الحكم بجواز ذلک له مطلقا، بل لعـل منـه يظهر ان إطلاق المصنف و غيره منزل على القـول المزبـور لحكمهـم بالبقاء على فرضه الأول الذی هو ما عرفت، لا ان المراد بـه الإحـرام من أی ميقات و إن لم يكن على الوجه المزبور، فيختص القول الثانی حينئذ بالمصرح به توهما له من هذه الإطلاقات،

جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۱۸، ص: ۸۶

المقيم فی مكة لو وجب عليه التمتع

- و اما القول الثالث فلم نتحققه لأحد و إن حكی عن الحلی، و انما استظهره الأردبيلی و احتمله تلميذه تبعا له، لكنه واضح الضعف، خصوصا بعد وضوح ضعف دليله كما عرفت، فلا ريب حينئذ فی أن الأقوی الأول، هذا.

جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۱۸، ص: ۸۷

المقيم فى مكة لو وجب عليه التمتع

- و فى المدارک هنا عن الشارح انه اعتبر فى وجوب الحج الاستطاعة من البلد إلا مع انتقال الفرض فتنتقل الاستطاعة ثم قال: و لو قيل إن الاستطاعة تنتقل مع نية الدوام من ابتداء الإقامة أمكن لفقد النص المنافى هنا، و ناقشه بأنه لا دليل على اعتبار نية الدوام، إذ المستفاد من الآية الشريفة وجوب الحج على كل متمكن منه، و الأخبار غير منافية لذلک، بل مؤكدة له، إذ غاية ما يستفاد منها اعتبار الزاد و الراحلة مع الحاجة إليهما لا مطلقا،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۱۸، ص: ۸۷

المقيم فى مكة لو وجب عليه التمتع

- بل قد ورد فى عدة اخبار «۱» ان حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشى من المسلمين وروى معاوية بن عمار «۲» فى الصحيح قال: «قلت لأبى عبد اللّٰه (عليه السلام): الرجل يمر مجتازا يريد اليمن أو غيرها من البلدان و طريقه بمكة فيدرک الناس و هم يخرجون إلى الحج فيخرج معهم إلى المشاهد، أ يجزيه ذلک عن حجة الإسلام؟ قال: نعم»

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۱۸، ص: ۸۷

المقيم فی مكة لو وجب عليه التمتع

- و فيه ما قدمناه من اعتبار أمر شرعی فی الاستطاعة، و هو ملک الزاد و الراحلة من بلد، و عرفی كما أوضحنا ذلک فی محله، و إلا لزم الاجتزاء بحج المتسكع إذا كان له استطاعة على أداء قدر المناسک مع الرجوع إلى بلاده، أو مطلقا بناء على عدم اعتباره فی الاستطاعة، و هو معلوم البطلان، و اللّه العالم.

جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۱۸، ص: ۸۷

المقيم فى مكة لو وجب عليه التمتع

- (١) البحث فى هذه المسألة يقع فى مرحلتين:
- الاولى: فيما تقتضيه القاعدة.
- الثانية: فيما تقتضيه الروايات الخاصّة.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج٢٧، ص: ١٧١

المقيم فی مكة لو وجب عليه التمتع

- أمّا **القاعدة** فمقتضاها تعين الإحرام عليه من **مواقيت خاصّة عيّنها** النبی (صلّی اللّه عليه و آله و سلم)، كما يستفاد من الروايات «۱» العامّة الدالّة على توقيته (صلّی اللّه عليه و آله و سلم) مواقيت للآفاق، و أن لكل قطر ميقاتاً خاصّاً كما يظهر ذلک من الروايات الآتية، و أنه ليس لأحد أن يحرم إلّا من ميقاته الذی عيّنه له رسول اللّه (صلّی اللّه عليه و آله و سلم)، فالعراقی يحرم من بطن العقيق و الطائفی من قرن المنازل و اليمنی من يلملم و هكذا.
- (۱) الوسائل ۱۱: ۳۰۷/ أبواب المواقيت ب ۱.

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۷، ص: ۱۷۱

المقيم فى مكة لو وجب عليه التمتع

- و بإزائها روايات أُخر تدل على أنه يحرم من الميقات الـذى يمـرّ بـه «٢»، و قد وقع الكلام فى ان هذه الروايات هل تشمل الشخص الذى يريد الحج من مكّة أو تختص بمن يريد الحج من الخارج؟

- (٢) الوسائل ١١: ٢٦٢/ أبواب أقسام الحج ب ٧.

المقيم فی مكة لو وجب عليه التمتع

- ربّما يدعى انصراف الروايات عمن يريد الحج من مكّة و اختصاصها بمن يريد الحج من خارجها، و لكن الظاهر أنه لا موجب لدعوى الانصراف، لصدق المرور على الميقات على من يقصد الحج من مكّة بأن يخرج من مكّة إلى أى ميقات أراد من غير تعيين، فلا يختص بمن يقصد الحج من الخارج، فإن المرور على المكان هو الاجتياز عليه، و هذا المعنى يصدق على من يقصد التمتّع من مكّة، فيجوز له الخروج إلى أى ميقات شاء فإنه عند ما يصل ذلک المكان و يجتازه يصدق عليه أنه مرّ عليه من غير فرق بين أن يريد التمتّع من مكّة أو من خارجها، و لا يجب عليه أن يرجع إلى ميقات بلده.

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۷، ص: ۱۷۱

المقيم فى مكة لو وجب عليه التمتع

- فلو كنّا نحن و هذه الروايات و لم ترد رواية فى حكم المقيم لالتزمنا بالقول الثانى و هو جواز الإحرام من أى ميقات شاء و أراد، لدخوله فى عنوان المار بالميقات، و لا موجب للانصراف المذكور. هذا ما تقتضيه القاعدة المستفادة من الروايات العامّة.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج٢٧، ص: ١٧٢

المقيم فى مكة لو وجب عليه التمتع

- و أمّا الروايات الخاصّة فبعضها تدل على أنه يرجع إلى ميقات بلده كموثق سماعة عن أبى الحسن (عليه السلام) قال: «سألته عن المجاور إله أن يتمتّع بالعمرة إلى الحج؟ قال: نعم يخرج إلى مهلّ أرضه فيلبى **إن شاء**» «١»
- و لو تمّ هذا الخبر لكان مخصصاً لتلك الروايات الدالّة على كفاية المرور ببعض المواقيت، لإطلاقها من حيث حج المقيم فى مكّة أو حج الخارج.
- (١) الوسائل ١١: ٢٦٤/ أبواب أقسام الحج ب ٨ ح ١.

المقيم فى مكة لو وجب عليه التمتع

- و استشكل فى الرياض فى الخبر بضعف السند بمعلى بن محمّد استظهاراً من عبارة النجاشى فى حقه، و لم يكن الخبر منجبراً بعمل المشهور «٢».
- و لكن الرجل ثقة لأنه من رجال كامل الزيارات، و عبارة النجاشى «٣» لا تدل على ضعفه و إنما تدل على أنه مضطرب الحديث و المذهب، و الاضطراب فى الحديث معناه أنه يروى الغرائب، و أمّا الاضطراب فى المذهب فغير ضائر إذا كان الشخص ثقة فى نفسه.
- (٢) رياض المسائل ۶: ١۶٨.
- (٣) رجال النجاشى: ۴١٨/ ١١١٧.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج٢٧، ص: ١٧٢

معلی بن محمد البصری

- [۱/۱] رجال‌النجاشی /باب‌المیم /ومن‌هذا.../۱۱۱۷۴۱۸ - معلی بن محمد البصری
- [۱/۲] أبو الحسن **مضطرب الحديث و المذهب و كتبه قريبة**. له كتب منها: كتاب الإيمان و درجاته و زيادته و نقصانه كتاب الدلائل كتاب الكفر و وجوهه كتاب شرح المودة فی الدين كتاب التفسير كتاب الإمامة كتاب فضائل أمير المؤمنين عليه السلام (صلوات الله عليه) كتاب قضاياه عليه السلام كتاب المروءة (المروة) كتاب سيرة القائم عليه السلام. أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثنا جعفر بن محمد قال: حدثنا الحسين بن محمد بن عامر عن معلى بن محمد.

الحسين بن محمد بن عمران بن أبى بكر الأشعرى القمى

- [١/١] رجال النجاشى /باب الألف منه /باب الحسن والحسين /١٥٦٦٦ - الحسين بن محمد بن عمران بن أبى بكر الأشعرى القمى
- [١/٢] أبو عبد الله **ثقة**. له كتاب النوادر أخبرناه محمد بن محمد عن أبى غالب الزرارى عن محمد بن يعقوب عنه.

- الحسين بن محمد روى ١٤٠٤ حديثاً عن المعلى و هو دليل لوثاقته

المقيم فی مكة لو وجب عليه التمتع

- و العمدة ضعف الدلالة لتعليق الخروج إلى مهلّ أرضه على مشيئته، و ذلک ظاهر فی عدم الوجوب، و إلّا فلا معنى للتعليق على مشيئته و إرادته، و أمّا إرجاع قوله (عليه السلام) «إن شاء» إلى التمتّع فبعيد جدّاً.
- و لو فرضنا دلالته على الوجوب فمعارض بروايات أُخر تدل على عدم تعيين ميقات خاص له و جواز الاكتفاء بأی ميقات شاء، كموثق آخر لسماعة فی حديث

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۷، ص: ۱۷۲

المقيم فى مكة لو وجب عليه التمتع

- قال (عليه السلام): «فإن هو أحب أن يتمتّع فى أشهر الحج بالعمرة إلى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق أو يجاوز عُسفان فيدخل متمتعاً بالعمرة إلى الحج، فإن هو أحب أن يفرد الحج فليخرج إلى الجعرانة فيلبى منها» «١».
-

---

(١) الوسائل ١١: ٢٧٠/ أبواب أقسام الحج ب ١٠ ح ٢.

المقيم فى مكة لو وجب عليه التمتع

- و المتفاهم منه جواز الإحرام من أى ميقات شاء، لعدم خصوصية لذات عِرق أو عُسفان، فإنّ المستفاد منه بحسب الفهم العرفي جواز الخرج إلى ميقات من المواقيت و إن لم يكن ميقات بلده و أهله، و الرواية قد اشتملت على التجاوز عن ذات عرق «٢» و التجاوز عن عُسفان

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج٢٧، ص: ١٧٣

المقيم فی مكة لو وجب عليه التمتع

- (٢) **ذات عرق**: مُهَلّ أهل العراق و هو الحد بين نجد و تهامة. و قيل: عرق جبل بطريق مكّة و منه ذات عرق.
- **عسفان**: منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة و مكّة، و قيل: عسفان بين المسجدين و هی من مكّة علی مرحلتين، و قيل: قرية بها نخيل و مزارع علی ستّة و ثلاثين ميلًا من مكّة و هی حد تهامة، و قد غزا النبی (صلّی اللّٰه عليه و آله و سلم) بنی لحيان بعسفان.
- **الجعرانة**: مكان فيه ماء بين الطائف و مكّة، و هی إلی مكّة أقرب، نزلها النبی (صلّی اللّٰه عليه و آله و سلم) عند رجوعه من غزاة حنين و أحرم منها. معجم البلدان ۴: ۱۰۷.

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۷، ص: ۱۷۳

المقيم فى مكة لو وجب عليه التمتع

- و لم يعلم لنا إلى الآن أن عُسفان واقع فى أى مكـان و بـأى مقـدار يبعد عن مكّة، و كيف يحرم منه مع أنه ليس من حدود الحرم و لا من المواقيت، و لكن ذلک غير ضائر فى دلالة الرواية على التخيير. و قـد روى أن النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) اعتمر ثلاث عمر أحدها من عُسفان «٣».
- (٣) الوسائل ١١: ٣٤١/ أبواب المواقيت ب ٢٢ ح ٢.

المقيم فى مكة لو وجب عليه التمتع

- و أمّا القول الآخر و هو الإحرام من أدنى الحل فتدل عليه جملة من الأخبار أهمّها صحيح الحلبى، قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) لأهل مكّة أن يتمتّعوا؟ قال (عليه السلام): لا، ليس لأهل مكّة أن يتمتعوا، قلت: فالقاطنون بها؟ قال: إذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكّة، فإذا أقاموا فإنّ لهم أن يتمتّعوا، قلت: من أين؟ قال: **يخرجون من الحرم**، قلت: من أين يهلون بالحج؟ فقال: من مكّة نحواً ممّا يقول النّاس» «۴».
- (۴) الوسائل ۱۱: ۲۶۶/ أبواب أقسام الحج ب ۹ ح ۳.

المقيم فی مكة لو وجب عليه التمتع

- و أوضح منه دلالة موثقة سماعة «من دخلها بعمرة فی غير أشهر الحج ثمّ أراد أن يحرم فليخرج إلى الجعرانة فيحرم منها» «۱» فإنها صريحة الدلالة فی الخروج إلى **أدنى الَحل و هو الجِعرانة** و الإحرام منه.
- و استدلوا أيضاً بصحيح عمر بن يزيد عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) «قال (عليه السلام): من أراد أن يخرج من مكّة ليعتمر أحرم من الجِعرانة أو الحديبية و ما أشبهها» «۲».
- ۱) الوسائل ۱۱: ۲۶۴/ أبواب أقسام الحج ب ۸ ح ۲.
- (۲) الوسائل ۱۱: ۳۴۱/ أبواب المواقيت ب ۲۲ ح ۱.

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۷، ص: ۱۷۴

المقيم فى مكة لو وجب عليه التمتع

- و يشكل بأن مورده العمرة المفردة لا الحج للمقيم فى مكّـة، فالعمـدة صحيح الحلبى، فيقع الكلام فى الجمع بين الروايات.
- إن قلنا بسقوط حجية الخبر بالاعراض عنه فصحيحة الحلبى سـاقطة، و إن لم نقل بذلک كما هو الصحيح عندنا مضافاً إلـى أنـه قـد عمـل جماعة بالصحيحة فهى صريحة فى جواز الإحرام من أدنى الحل.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۷، ص: ۱۷۴

المقيم فی مكة لو وجب عليه التمتع

- و أمّا موثق سماعة الأوّل الدال على الخروج إلى ميقات بلده و مهلّ أرضه فظاهره الوجوب، و مقتضى القاعدة رفع اليد عن ظاهر هذا بصراحة صحيحة الحلبی الدالّة على كفاية أدنى الحل فيحمل الموثق على الاستحباب، و كذلک الحال بالنسبة إلى موثق سماعة الدال على جواز الاكتفاء بالخروج إلى الجِعرانة و هو أدنى الحل.

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۷، ص: ۱۷۵

المقيم فى مكة لو وجب عليه التمتع

- و كذلک موثقه الثانى بناءً علـى دلالتـه علـى وجـوب الإحـرام مـن الأماكن المذكورة فيه كذات عرق و عسفان، و لكن قد عرفت دلالتـه على جواز الإحـرام مـن أى ميقـات شـاء و لا خصوصـية للأمـاكن المذكورة.
- **فالنتيجة هى التخيير و جـواز الإحـرام مـن أدنـى الحـل، و الأفضـل الإحرام من أحد المواقيت المؤقتة، و أفضل منه الإحرام مـن ميقـات بلده.**

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۷، ص: ۱۷۵

المقيم فی مكة لو وجب عليه التمتع

- ثمّ إن المصنف (رحمه اللّه) بعد ما اختار الإحرام من أحد المواقيت رتب على ذلک أنه إن لم يكن متمكناً من الإحرام من أحد المواقيت يحرم من خارج الحرم، كما أنّه احتاط احتياطاً وجوبيّاً فی الخروج من الحرم بأن يرجع إلى ما يتمكّن من قطع المسافة، و إن لم يتمكن من ذلک أيضاً فيحرم من مكانه، و قد احتاط أيضاً بالخروج بالمقدار الممكن و إن كان داخل الحرم. و الحاصل: غرضه (قدس سره) عدم الإحرام من مكانه، بل الواجب عليه أوّلًا الخروج إلى ميقات من المواقيت و إلّا فيخرج من مكّة بالمقدار الممكن فيحرم هناک و لو كان ذلک المكان بين الميقات و الحرم بل و لو كان بين الحرم و أبعاضه و مكّة.

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۷، ص: ۱۷۵

المقيم فى مكة لو وجب عليه التمتع

- و لا يخفى أنّ ما ذكره مبنى على مختاره من وجوب الإحرام من أحد المواقيت المعيّنة، و أمّا بناءً على مختارنا من التخيير بين الموارد الثلاثة المذكورة فلا موجب لهذا الاحتياط، بل قد لا يجوز لعدم الدليل على جواز الإحرام من مكان أبعد من أدنى الحل، فإن العبادة توقيفية و لا دليل على جواز ذلک فى غير الموارد المنصوصة فضلًا عن أن يكون أحوط.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۷، ص: ۱۷۵

القول فى المواقيت

- القول فى المواقيت
- و هى المواضع التى عينت للإحرام،
- و هى خمسة لعمرة الحج:

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٠٩

القول فی المواقیت

- **الأول- ذو الحلیفة،**
- و هو میقات أهل المدینة و من یمر علی طریقهم، و الأحوط الاقتصار علی نفس مسجد الشجرة، لا عنده فی الخارج، بل لا یخلو من وجه.
- **الثانی- العقیق،**
- و هو میقات أهل نجد و العراق و من یمر علیه من غیرهم و أوله المسلخ و وسطه غمرة و آخره ذات عرق، و الأقوی جواز الإحرام من جمیع مواضعه اختیارا، و الأفضل من المسلخ ثم من غمرة، و لو اقتضت التقیة عدم الإحرام من أوله و التأخیر إلی ذات العرق فالأحوط التأخیر، بل عدم الجواز لا یخلو من وجه

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۰۹

القول فی المواقیت

- **الثالث- الجحفة،**
- و هی لأهل الشام و مصر و مغرب و من یمرّ علیها من غیرهم.
- **الرابع- یلملم،**
- و هو لأهل یمن و من یمرّ علیه.
- **الخامس- قرن المنازل،**
- و هو لأهل الطائف و من یمرّ علیه.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۱۰

المقيم فی مکة لو وجب علیه التمتع

- «۱» ۸ بَابُ جَوَازِ حَجِّ التَّمَتُّعِ لِلْمُجَاوِرِ وَ وُجُوبِهِ فِی الْوَاجِبِ قَبْلَ أَنْ يَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ
- ۱۴۷۵۰- ۱- «۲» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: **سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُجَاوِرِ أَ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ- قَالَ نَعَمْ يَخْرُجُ إِلَى مُهَلِّ أَرْضِهِ فَيُلَبِّی إِنْ شَاءَ.**
- (۲)- الکافی ۴- ۳۰۲- ۷، التهذیب ۵- ۵۹- ۱۸۸، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۹ من أبواب المواقیت.

المقيم فى مكة لو وجب عليه التمتع

- ١٤٧٥١- ٢- «٣» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّار عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُجَاوِرُ بِمَكَّةَ إِذَا دَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ- فِي رَجَبٍ أَوْ شَعْبَانَ أَوْ شَهْرِ رَمَضَانَ- أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشُّهُورِ إِلَّا أَشْهُرَ الْحَجِّ- فَإِنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ- مَنْ دَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ- ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ فَلْيَخْرُجْ إِلَى الْجِعْرَانَةِ «٤»- فَيُحْرِمُ مِنْهَا ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ- وَ لَا يَقْطَعِ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْبَيْتِ- ثُمَّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ- وَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع- ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَيَطُوفُ بَيْنَهُمَا- ثُمَّ يُقَصِّرُ وَ يُحِلُّ ثُمَّ يَعْقِدُ التَّلْبِيَةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٦٤

المقيم فى مكة لو وجب عليه التمتع

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «۵» وَ كَذَا مَا قَبْلَهُ.
- (۳)- الكافى ۴- ۳۰۲- ۱۰.
- (۴)- الجعرانة- ماء بين مكة و الطائف و هى إلى مكة أقرب (معجم البلدان ۲- ۱۴۲).
- (۵)- التهذيب ۵- ۶۰- ۱۹۰.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۲۶۴